تقي الدين فأما مجرد النداء والعرض أي عرض المتاع للبيع وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها من مسائل الخلاف مما يسوع فيه الاجتهاد انتهى لأن فيه تضييقا وحرجا والاختلاف رحمة ويتجه ولا تصح شركة فقراء في صدقة لفقد شرطها وهو الوكالة والضمان وهو متجه وقال الشيخ تقي الدين تصح شركة شهود واقتصر عليه في الفروع وقال للشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وقال وللحاكم إكراههم لأن له نظرا في العدالة وغيرها وقال أيضا إن اشتركوا على ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين انتهى ويتجه لا تصح شركة الشهود لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة ولا وكالة هنا لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير والضمان ولا ضمان هنا لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما وقد فقدا أي الوكالة والضمان هنا أي في شركة الشهود وهو متجه